مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 02
2022 ، ص411-444

تكريس الاختصاص الجنائي العالمي وأثره في مجابهة الجرائم المستحدثة "جرائم المعلوماتية أنموذجا"

Implement of International criminal jurisdiction and its impact on confronting emerging crimes "Cyber crimes as a model"

شبري عزيزة [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)

Chebri80@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/07/14	2022/09/27	2022/10/10

الملخص:

يعالج المقال أحد أهم المبادئ المفصلية التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي ألا وهو اختصاص القاضي الجنائي الوطني في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة ، خاصة ما تعلق منها بجرائم المعلواماتية التي زادت خطورتها وأصبحت تهدد مصالح مؤسسات الدولة والأفراد معا وارتبطت خطورتها بما يعرف بظاهرة الارهاب الالكتروني، ومن هنا كان لا بد من التوجه نحو توسيع مبدأ حماية النص الجنائي ليستوعب مسألة مجابهة خطر ومضار الجرائم المستحدثة ومنها جرائم المعلوماتية بعد أن ثبت قصور مبدأ الشرعية الجزائية بالمفهوم التقليدي الذي كان ينحصر فقط في البعد الاقليمي وسيادة الدولة ، لهذا أفرز التطور القانوني في المجال الجنائي فكرة عالمية النص الجنائي الذي يستند على اختصاص القاضي الوطني بمكافحة الجرائم المستحدثة ومنها جرائم المعلوماتية بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها أو حتى جنسية الضحية فيها، حيث يجسد بذلك مبدأ التضامن الدولي في مجال مكافحة الاجرام المعلوماتي ، وليس أدل على ذلك من

المؤلف المرسل : شبري عزيزة

مسارعة الدول إلى الالتفاف حول اتفاقيات ومعاهدات مشتركة في هذا الاطار ، رغم أن هذه الجهود الدولية تقوضها العديد من المعوقات التي لا تزال حاجزا امام محاولات التصدي للمساس أو تهديد المصالح الحيوية الناتجة عن الجرائم المستحدثة.

الكلمات المفتاحية:

الاختصاص الجنائي العالمي ، القاضي الوطني ، الجرائم المستحدثة ، مبدأ الشرعية ، الجهود الدولية.

Abstract

The article deals with one of the most important principles on which the internal criminal law is based, which is the competence of the national criminal judge in the field of combating emerging crimes, especially those related to informational crimes, which have increased and become threatening the interests of state institutions and individuals together, and their danger is linked to what is known as the phenomenon of electronic terrorism, and from here It was necessary to move towards expanding the principle of criminal text protection to accommodate the issue of confronting the danger and harms of newly created crimes, including information crimes, after the shortcomings of the principle of penal legitimacy in the traditional concept, which was limited only to the regional dimension and state sovereignty, were proven. For this reason, the legal development in the criminal field has produced a universal idea of the criminal text that is based on the competence of the national judge to combat emerging crimes, including information crimes, regardless of the nationality of their salary, place of commission, or even the nationality of the victim in it, as it embodies the principle of international solidarity in the fight against information crime, not This is evidenced by the haste of states to circumvent joint agreements and treaties in this framework, although these international efforts are undermined by many obstacles that remain a barrier to attempts to address the prejudice or threat to vital interests resulting from the newly created crimes.

key words:

Global criminal jurisdiction, national judge, emerging crimes, the principle of legality, international efforts.

مقدمة

لا شك أن افرازات التطور التكنولوجي والعلمي في مجال شبكة المعلوماتية وتقنية الاتصال سمح بتحقيق التقارب الزماني والمكاني بين الأشخاص وتبادل المعلومات، إلا أن هذا التطور جلب معه العديد من الآثار السلبية يأتي في صدارتها استغلال بعض المجرمين هذا التطور في تقنية المعلومات ، وما يقدمه من وسائل حديثة في ارتكاب مزيد من الجرائم تحت مسمى الجرائم المستحدثة.

حيث أضحى الاجرام المستحدث أحد أبرز التهديدات الحديثة التي لا تزال تؤرق الدول والمجتمعات الانسانية في عصر أصبحت فيه تنامي تطور وسائل وتكنولوجيا المعلومات والاتصال السبيل أمام زيادة خطر هذا الاجرام الذي يتميز عن الجرائم التقليدية ، في مقابل أن الأنظمة القانونية لأغلب دول العالم تصطدم مع حقيقة عدم القدرة والكفاية على التصدي لتنامي مخاطر ومضار الاجرام المعلوماتي بوصفه أحد الصور المترتبة عن الجرائم المستحدثة.

فنتج عن ذلك عمليات الاعتداء على البنوك العامة والخاصة ، وبرزت إلى جانبه عمليات القرصنة وبرزت أكثر الجريمة المنظمة في ظل هذه الثورة العلمية في مجال المعلومات والاتصالات ، وخصوصا في مجالات الارهاب وتجارة المخدرات والاتجار بالسلاح ، ورغم هذا العدد الكبير من الجرائم التي ترتكب على شبكة الانترنت وتوصف بأنها جرائم مستحدثة ومنها الجرائم المعلوماتية، إلا أن هناك فراغا تشريعيا في مواجهتها والتي ما زالت تخضع قواعد واجراءات القانون العادي الذي أضحى غير قادر على مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي تحتاج إلى تكييفها وفق قانون محدد خاصة وأن جرائم المعلوماتية لها طبيعتها الخاصة وتختلف عن الجرائم التقليدية في أنه يسهل ارتكابها على الأجهزة الالكترونية أو بواسطتها ، كما يسهل ارتكابها عبر الحدود نظرا لأن تنفيذها لا يتطلب إلا وقتا قصير .

انطلاقا مما تقدم تبرز الحاجة إلى التحرر من القيود المترتبة على تطبيق قواعد قانون العقوبات الداخلي طبقا لمبدأ الاقليمية لصالح مبدأ تكميلي هو مبدأ اختصاص القاضي الوطني الشامل والواسع لاعتبارات عالمية الجرائم المستحدثة.

تأتي أهمية هذا الموضوع انطلاقا من أهمية مكافحة الجريمة نفسها وخصوصا لما يتعلق الامر بموضوع الجرائم المعاصرة المتصلة بتقنيات تكنولوجيا الاعلام والاتصال والتي توصف بأنها من قبيل الجرائم الناعمة التي لا تحتاج من الجهد والتخطيط ما تتطلبه الجرائم الأخرى المرتكبة في الفضاء المادي على الرغم من الخطورة والمضار المتأتية منها ، لهذا كان لزاما تظافر جهود المجتمعات القانونية من أجل التصدي لمقاومة هذا النوع من الجرائم المستحدثة حيث ما ارتكبت ومهما كانت المصلحة الموجهة لها تطبيقا وإحقاقا وانتصارا لمبدأ عدم الافلات من العقاب، مع وجوب التنويه إلى الصعوبات المرتبطة بتكريس هذا المبدأ للاختلاف الواضح بين تشريعات ونظم الدول، فضلا على القيود المرتبطة بقانون العقوبات نفسه والذي يظل محكوما كقاعدة عامة بمبدأ الاقليمية ، ولهذا فإن الملاحظ دائما هو انحصار تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في مجال محدود جدا من الجرائم المستحدثة من ضمن فئة جرائم المعلوماتية كالتجسس والقرصنة وإتلاف البيانات الالكترونية

وفي كل الأحوال فإن تكريس فكرة الاختصاص العالمي في مجال الجرائم المستحدثة يرتبط بفكرة التضامن الدولي في مكافحة الجرائم المعاصرة ، وهو نتاج للعقبات التي نتجت عن التطبيق الصارم والتقليدي لقواعد القانون الدولي والقضاء الدولي الجنائي والتي كثيرا ما ارتبطت بمسألة السيادة والحصانة

انطلاقا مما تقدم يكون من الضروري التساؤل على دور إطلاق الاختصاص الجنائي العالمي للقاضي الوطني بوصفه آلية ضرورية لمكافحة الجرائم المستحدثة ذات البعد الدولي وبخاصة ما تعلق منها بجرائم المعلوماتية؟ ، ثم ما هي أهم العقبات التي تقوض الجهود الوطنية من جهة والجهود الدولية الثنائية والجماعية من جهة أخرى لمحاصرة ومجابهة هذا النوع من الاجرام ، وما هي البدائل الممكنة والضرورية؟

سوف تتم معالجة هذا الموضوع من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: العلاقة التلازمية بين الاعتراف بالاختصاص الجنائي العالمي وتنامي خطورة الجرائم المستحدثة

لا بد أن نشير في البداية ان اصطلاح الجرائم المستحدثة لم يعد مصطلحا غريبا على الفقه الجنائي ، بل وحتى على التشريعات الجنائية الحديثة ، لا سيما بعد اتجاه التشريعات الى معالجة الاعتداءات التي ترتبط بتقنية المعلومات ، غير أن هذا لم يشجع على تبلور مفهوم قانون العقوبات المعلوماتي والذي لم يكن سببه فقط حداثة مدلول الجريمة المعلوماتية وحداثة أحكامها بقدر اتجاه بعض التشريعات إلى ادراج الأفعال التي يتعرض لها النظام الآلي ضمن نصوص قانون العقوبات كما هو الشأن بالنسبة للمشرع القطري والمشرع العماني اللذين لم يفردا للجريمة المعلوماتية قانونا خاصا[1]، وهو نفس مسلك المشرع الجزائري حيث تدخل باستحداث نصوص خاصة تجرم الاعتداءات الواردة على المعلوماتية وذلك بموجب القانون رقم 15/04 المتمم لقانون العقوبات الجزائري[2]،، الذي أدرجت أحكامه ضمن القسم السابع مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم156/66 المتعلق بقانون العقوبات، تحت عنوان "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** "، وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 منه.

لعل أول ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد من خلال الأحكام المدرجة في هذا التعديل أن المشرع الجزائري ربط لأول مرة الجرائم المرتكبة في نطاق المعلوماتية والبيئة الافتراضية ومنها جريمة الاتلاف المعلوماتي بوجود نظام معلوماتي كأساس للتجريم والعقاب، وقد تعددت التعريفات التي أوردها الباحثين للنظام المعلوماتي رغم اتفاقهم في العناصر والمكونات التي يتشكل منها وهي المكونات المادية وغير المادية ، ولعل من بين

[1]- أنظر: محمد حماد مرهج الهيتي ، الجريمة المعلوماتية نماذج من تطبيقاتها ، دار الكتب القانونية ، مصر الامارات ، 2014، ص ص 37، 38

[2]-القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71، بتاريخ 2004.

التعريفات الدقيقة والهامة التي نسجلها في هذا الاطار التعريف الذي يعتبر **أن النظام المعلوماتي مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وادارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أو غير ذلك**[1].

كما ينبغي التأكيد أن المشرع الجزائري لم يشترط من خلال الأحكام الجديدة المدرجة ضمن هذا القسم وجود حماية تقنية وفنية سابقة ولازمة لإضفاء حماية جزائية تشريعية رغم استمرار الخلاف الفقهي حول هذه المسألة بين موسع ومضيق[2].

ثم إن ما ينبغي التنويه اليه بعد ما سبق ذكره أن ولاية القاضي الوطني في الاحتكام إلى النص الجنائي تحت طائلة صرامة مبدأ الشرعية الجنائية وعلى أساس أنها مظهر للدولة في فرض سيادتها على إقليمها لم يعد محصورا ضمن هذا المفهوم التقليدي بل تجاوز ذلك إلى إمكانية تطبيقه بصفة موسعة أ على كل جريمة حتى وإن ارتكبت خارج إقليم الدولة،غير أن هذا الأمر ليس على إطلاقه بل يخضع لضوابط محددة والملاحظ من ناحية أخرى أن عولمة النصوص الجنائية أضحت ضرورة لا بد منها خاصة مع تنامي خطر العديد من الجرائم كما هو الحال بالنسبة لجرائم المعلوماتية التي تتصف بصفة العالمية بوصفها أحد صور الجرائم المستحدثة.

---

[1]- يحي بن مفرح الزهراني،(تحديات الأمن المعلوماتي في الشبكات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية من منظور قانوني)، المجلة العربية الدولة للمعلوماتية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، المجلد 2 ، العدد 3 ، 2013 ، ص 3.

[2]- أنظر بخصوص آراء وأسانيد الاتجاهات الفقهية حول الموضوع :

– يعيش تمام شوقي، محمد خليفة، (نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري) ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي ، بيروت ، لبنان ، العدد 25 ماي 2018، ص 19 وما بعدها.

المطلب الأول: ضبط مدلول الجرائم المستحدثة وجرائم المعلوماتية

يشير مفهوم الجرائم المستحدثة الى كل فعل يشكل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة ، والتي يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية ، حيث تخرج بعض هذه التقنيات عن أهدافها الإنسانية لتشكل خطرا على المجتمع، أو هي كذلك كل السلوكيات الخطيرة التي تمس المصالح القيمة في المجتمع سواء الداخلي أو الخارجي والتي استخدمت فيها تكنولوجيات الاعلام والاتصال بشكل واسع لأجل تسهيل عملية الاجرام ، وترتب على وجودها تغيير جوهري لمفهوم الجريمة التقليدية واجراءات متابعتها[1].

نشير في البداية أن هناك العديد من التعريفات التي ساقها الفقه بخصوص الجرائم المعلوماتية بوصفها أحد أهم وأخطر الجرائم المستحدثة ، حيث ذهب البعض في تعريف الجريمة المعلوماتية على أنها كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات ، وهي على رأي البعض الآخر كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول على طريقه[2].

هناك من ركز في تعريف الجريمة المعلوماتية على وسيلة ارتكابها ، وتبعا له عرفت على أنها كل أشكال السلوك غير المشروع أ والضار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسب ، وهي أيضا نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف تنفيذ العمل الاجرامي المقصود ، وفي نفس السياق يعرفها

[1]- صبرينة بن سعيد ، رفيقة بسكري، (أثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائي)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022، ص 1914.

[2]- راجع في هذا : عادل عبد النبي الشكري، (الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية) ، مجلة الكوفة ، مركز دراسات الكوفة ، العدد 7، 2008، ص 113.

مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بانها الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا في ارتكابها[1]

ومع انتقال الدولة نحو انتهاج استراتيجية الجزائر الالكترونية وظهور بوادر التحول الالكتروني لجميع المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية وجد المشرع الجزائري واقعا يفرض استحداث قانون جديد أكثر عمقا لمعالجة الجرائم الالكترونية وما يتعلق بها من تجاوزات تمس الأفراد والمؤسسات فصدر بذلك سنة 2009 أول نص قانوني متعلق بالجرائم الالكترونية ومكافحتها والذي وضع من خلاله المشرع الجزائري تعريفا للجرائم الالكترونية التي اصطلح عليها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك لاستبعاد الغموض والمرونة التي تتميز بها التعاريف الفقهية لهذا النوع من الجرائم وجاء تعريفها بناءا على هذا بالقول "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"[2]

إن تعبير عن الجريمة المعلوماتية وتحديد مفهومها تغير وتنوع بحسب الزاوية التي ينطلق منها كل تعريف كما أنه تتزاحم المصطلحات في التعبير عن مدلولها فهناك من يعتمد مصطلح الجريمة الالكترونية وهناك من يصطلح عليها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وآخر يسميها بجرائم التقنية العالية وآخر يربطها بجهاز الحاسوب أو الكمبيوتر إلى جانب جرائم الانترنت أيضا.

---

[1]- أنظر: يعيش تمام شوقي ، **الجريمة المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)**، سلسلة مطبوعات المخبر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، الطبعة الأولى ، جانفي 2019.

[2]- شوقي يعيش تمام ، بهلول سمية ، **الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري** ، مداخلة مقدمة خلال ينظّم الملتقى الدولي الافتراضي الثاني بتقنية التحاضر عن بعد حول الجرائم المستحدثة بين خطورة الآثار وآليات المكافحة
يومي 11/10 ماي 2021 ، جامعة خنشلة

وبالرغم من ذهاب بعض الفقه إلى القول بأن جميع المصطلحات السابقة تصب في نفس الإطار وتحمل نفس المدلول، في حين ذهب جانب آخر إلى القول بأنه وحتى تكيف الجريمة بأنها جريمة الكترونية وجب حدوث اتصال بين جهازين الكترونيين، لأنه لا يمكن ارتكاب جريمة الكترونية من خلال العمل على جهاز منفرد مهما كان نوع الجرم المقترف، ذلك أنه يمكن استخدام الكمبيوتر في الكثير من الجرائم لكن ليس بالضرورة أن يتم تكييفها على أنها جريمة الكترونية، على غرار فعل التزوير في المستندات والوثائق أو نشر المطبوعات التي يجرمها القانون، فمثل هذه الأفعال حسب جانب كبير من الفقه إذا ما تمت باستخدام جهاز الحاسوب فهي ترد إلى أصل الفعل ويمكن أن تكون جريمة معلوماتية وهي في الوقت ذاته تشكل جريمة الكترونية بمجرد ارسالها من جهاز الكتروني إلى جهاز آخر.[1]

المطلب الثاني : الخصائص المشتركة للجرائم المستحدثة

تتميز الجرائم المستحدثة بكونها من الجرائم ذات الخطورة البالغة لما يترتب عليها من خسائر وأضرار يصعب تداركها وإصلاحها ، كما تتميز بكونها من الجرائم العابرة للحدود ، ويمكن أن نشير هنا إلى بعضها كالإرهاب والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال ، وجرائم الحاسب الآلي وسنتعرض بشيء من التفصيل لكلتا الخاصيتين في ما يلي:

- **الجرائم المستحدثة جرائم بالغة الخطورة :**

تكتسي الجرائم المستحدثة وجرائم المعلوماتية على وجه التحديد أهمية خاصة نظرا إلى خطورتها كونها تمس الانسان في فكره وحياته الخاصة وتمس المؤسسات في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي ، وبيان ذلك أن جرائم المعلوماتية تطال المعلومات بوصفها الحق الذي يمس البناء العلمي والثقافي والاقتصادي والذي ينعكس بدوره ، ويقف حائلا أمام التنمية ، كما أن هذه الجرائم تطال حياة الأفراد الخاصة ، فالاطلاع على خصوصيات الأفراد جريمة كفلتها كل التشريعات ، إضافة إلى تهديدها الأمن

[1]- حسينة شرون، (فعالية التشريعات العقابية في مكافحة الجرائم الالكترونية)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور_الجلفة، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2009، ص428.

القومي للدول فالاختراقات التي تمت بواسطة الحواسيب التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية هددت الأمن القومي الأمريكي، إضافة لمخاطر متعددة، كفقدان الثقة بالتقنية،وتهديد الملكية الفكرية، وقتل روح الابداع الانساني[1]

- **الجرائم المستحدثة جرائم عابرة للحدود :**

إن التطور التكنولوجي في مجال الكمبيوتر وبرامجه وشبكات الاتصال ، وخاصة شبة الانترنت جعل الانتاج الفكري يتصف بالعالمية لأنه لايقتصر على دولة دون أخرى ، فالبشرية جميعها شريكة في الاستفادة من افرازات التطور التكنولوجي ، وبذلك سمح الانتشار الواسع لشبكات الانترنت بإمكانية ربط أعداد هائلة من أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع لحدود الزمان والمكان ، ونتج عن ذلك الاستخدام غير الشرعي الناجم عن الاتصال بالحاسوب وصف العالمية ، فالجرائم لم تعد تقتصر على اقليم ولا تتعداه ، بال أصبح بالإمكان ارتكاب الجرائم عن طريق الحواسيب باختراقه لحواسيب في بلد آخر أو اتلاف معطياتها ، فالتعدي في بلد وأثره في بلد آخر ، وصار من السهولة بمكان أن يكون المجرم في بلد ما والمجني عليه مقيم في بلد آخر[2]

المطلب الثالث : ارتباط الاختصاص الجنائي العالمي بالجرائم المستحدثة

يقصد بالاختصاص العالمي في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية الوطنية حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة تكيف على أن لها خطورة دوليا بغض النظر عن جنسية ومكان ارتكابها، ففلسفة تكريس الاختصاص الجنائي العالمي تقوم على أساس تمكين

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية: القاهرة،1992، ص 17.

[2]- محمود أحمد عباينة ، **جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان ، 2009، ص 34.

السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الاقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم[1]

يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي نمط مستحدث من تطور تطبيق القانون الجنائي الداخلي، وهو يجسد في نفس الوقت صورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة التي تفنن المجرمون في اقترافها بالاستفادة من التطور العلمي الذي أتاح لهم ممارستها على مستوى دولي كالإتجار في المخدرات والقرصنة والجريمة المنظمة، وعليه فلا يوجد ما يبرره سوى فكرة حماية المصالح العامة والمشتركة للبشرية، وهو ما أدى إلى انحصار هذا المبدأ في نطاق ضيق من الجرائم[2].

حيث يفترض تطبيقه أن يقبض على المتهم في إقليم دولة معينة،أو يقبض عليه في مكان لا يخضع لسيادة دولة أخرى كالبحر العام[(3)]، كما يلزم ألا يكون استرداد الأجنبي قد طلب أو قبل على أساس أن المقصود بهذا النص هو مواجهة الإجرام الدولي بتقرير قاعدة تسري بصفة احتياطية على الجرائم التي تخضع في الأصل لقوانين أجنبية، فإذا طلبت الدولة صاحبة السلطان الأصلي استرداد المجرم فلا يجوز إعمال النص الاحتياطي[4]

[1]- عبد المومن بن صغير ، (تطبيق النص الجنائي بين الاقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص ص 70، 71.

[2]- عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم ال عام)**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية: الجزائر، 2011، ص ص 157، 158.

[3]- أمين مصطفى محمد، **قانون العقوبات- القسم العام، نظرية الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2010، ص 101.

[4]- محمد زكي أبو عامر ، **قانون العقوبات (القسم العام)**، الدار الجامعية : بيروت، 1993، ص 57./ محمد صبحي نجم ، **شرح قانون العقوبات الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان، الأردن، 1991، ص 47.

وفي كل الأحوال يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها في شريعة الدولة التي اقترفت في أرضها هذه الجرائم[1]

ولما كان من المسلم به أن الجرائم التقليدية تتسم بطابعها المحلي، على اعتبار أنها ترتكب في إقليم دولة محددة ، وتحدث أثرها في حدود إقليم تلك الدولة الأمر الذي يسهل معه مواجهتها ومتابعة مرتكبيها وفقا للتشريع الجنائي الداخلي لتلك الدولة ،فإنه مع التطورات التكنولوجية التي شهدها عالمنا المعاصر في مجال المعلوماتية والاتصال لجأ الكثير من المجرمين إلى ارتكاب جرائم تقليدية بطرق حديثة، وذلك من خلال الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت أو بواسطتها[2]

مما دفع المشرعين إلى التفكير الجدي في وضع قوانين داخلية لمواجهتها، وهو ما تحقق من خلال تجريم بعض الأفعال المرتبطة بها وتحديد العقوبات المقررة لها، غير أن ذلك اصطدم بطابع العالمية التي تتميز به تلك الجرائم رغم أن التفرقة تدق بين الجريمة المعلوماتية والجرائم الدولية[3].

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 57.

[2]- نبيلة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 30.

[3]- حيث أن الجريمة المعلوماتية سلوك غير مشروع كما سبق بيانه بحث يمس مصالح خاصة أو عامة داخل حدود او خارج حدود دولة معينة ، مع امكانية تجاوز لحدود دولة ثالثة وهكذا ، اما الجريمة الدولية هي كل فعل او سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه شخص طبيعي واحد او مجموعة من الأشخاص وتخضع في متابعته لأحكام القانون الدولي الجنائي / لمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر: يعيش تمام شوقي ، الجريمة المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 28.

و يقصد بخصوصية العالمية في هذا الإطار أن الجرائم المستحدثة من الجرائم العابرة للحدود الدولية، إذ غالبا ما ترتكب في إقليم دولة معينة ويكون ضحاياها في دولة واحدة أو أكثر بحسب نوع الجريمة[1].

ويفهم من ذلك أنه يمكن أن يحصل على سبيل المثال اختراق كمبيوتر يوجد في أي نقطة من العالم أو إتلاف معطياته، دون أن تكون الحدود الجغرافية حائلا أمام ذلك[2] طالما أن هذا الفعل يتم في فضاء معلوماتي لا يعترف بالحدود، الأمر الذي يشكل تحديا كبيرا لكل دول العالم دون استثناء.

ولعل مما يترتب على خاصية العالمية هنا صعوبة الكشف عن الجريمة وإثباتها طالما أن محلها في أغلب الحالات هو بيانات ومعطيات تغير أو تعدل أو تمحى من أي مكان، كما تظهر الصعوبة على صعيد آخر في إثبات مكان ارتكابها وما يترتب على ذلك كون الجريمة المعلوماتية لا تترك أي أثر خارجي لها أو أي أثر كتابي ملموس لما يجري عند تنفيذ الأفعال والأنشطة الإجرامية المرتبطة بها[3]

ولا شك أن خاصية العالمية التي تتميز بها الجرائم المعلوماتية، هي التي استدعت ضرورة التوجه والتفكير نحو تكريس عالمية النص الجنائي من أجل معالجة هذه الجرائم بفعالية، لاسيما أنه كثيرا ما تكون إجراءات المتابعة المحددة في القوانين الداخلية للدول عاجزة عن معالجتها لوحدها. علاوة على ذلك بات اختلاف القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بهذه الجرائم، من أهم الإشكالات التي تقف حائلا أمام إمكانية متابعة مرتكبيها خارج إقليم الدولة.

---

[1]- أنظر: رصاع فتيحة، **الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان،2012/2011، ص 43.

[2]- أنظر: عبد الله دغش العجمي، **المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 20.

[3]- عادل يوسف عبد الغني الشكري، مرجع سابق، ص 116.

و هكذا يبدو أن خاصية العالمية المرتبطة بالجرائم المستحدثة، من أهم السمات التي أضفت الخصوصية على تلك الجرائم، وأدت إلى عدم فعالية مواجهتها بتطبيق النصوص الجنائية الداخلية للدول، لذلك أضحى من الأهمية بمكان تظافر الجهود على المستويين الدولي والإقليمي في سبيل وضع قانون دولي موحد لمكافحتها.

المبحث الثاني: انحصار الجهود الدولية للاختصاص الجنائي العالمي في مجال الجرائم المستحدثة أمام مواجهة العقبات القانونية

إن خصوصية الجرائم المستحدثة وتميزها عن الأخرى التقليدية كانت السبب وراء وضع قواعد اتفاقية تعبر عن تصور دولي موحد من شأنه تدارك النقائص والثغرات التي تعتري منظومة القوانين الداخلية للدول وذلك بهدف التقليل من حدة آثار هذه الجريمة إن لم نقل القضاء عليها نهائيا .

حيث كرست الجهود على المستوى الدولي من أجل وضع إطار قانوني اتفاقي يسمح بمتابعة مرتكبي جرائم المعلوماتية ومعاقبتهم، وهو الأمر الذي تجسد في إبرام الكثير من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالمسألة، سواء على المستويين الدولي أو الإقليمي ولكن هذا لا ينكر أو يحجب الصعوبات والتحديات التي تعترض تكريس الاختصاص الجنائي العالمي في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة

ومهما يكن من أمر تبدأ العقبات الاجرائية في مجال الجرائم المستحدثة خاصة ما تعلق منها بالمعلوماتية من حيث صعوبة كشفها وجمع الأدلة بخصوصها ، ومما يزيد هذه الصعوبة هو سرعة ودقة تنفيذ هذه الجرائم وإمكانية محو آثارها ويواجه التفتيش وجمع الأدلة صعوبات كثيرة في هذا المجال ،إذ قد يتعلقان ببيانات مخزنة في أنظمة أو شبكات الكترونية موجودة بالخارج ، كما يثير مسألة الدخول إليها ومحاولة جمعها وتحويلها إلى الدولة التي يجري فيها التحقيق مشكلات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول الأخرى التي توجد لديها هذه البيانات ، ومنه يتطلب الأمر تعاون دولي في مجالات البحث والتفتيش والتحقيق وجمع الأدلة

ومما تقدم سنحاول استعراض حدود التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة والذي يعتبر في ذات الوقت تجسيدا للاختصاص الجنائي العالمي إزائها ، على أن نتطرق بعدها إلى الصعوبات والعقبات الموضوعية والاجرائية التي تعوق مكافحة الجرائم المستحدثة وبالتالي إعاقة تكريس الاختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الأول: نطاق الجهود الدولية المشتركة للتصدي لمكافحة الجرائم المستحدثة

لا خلاف أن الجرائم المستحدثة ظهرت في الدول المتقدمة، على اعتبار أن تلك الدول كانت سباقة إلى استخدام البيئة الرقمية في تعاملاتها العادية والتجارية والمالية وغيره[1].

لذا ظهرت الحاجة إلى توحيد الجهود الدولية في هذا المجال، وهو ما تجسد فعلا بعقد الكثير من المؤتمرات المتعلقة بالموضوع و إبرام اتفاقيات تخص المسألة، وعلاوة على ذلك تم وضع قوانين نموذجية لمواجهة هذه الجرائم في مجالات متعددة، ويمكن التركيز على بعضها كما يلي:

1-**المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الخاص لسنة 1968:** يعتبر هذا المؤتمر من أول المؤتمرات التي تعكس الجهود الدولية في مكافحة جرائم الأنترنيت، حيث عقد بالعاصمة الإيرانية في نهاية ستينيات القرن الماضي، و قد أكدت الفقرة 18 من هذا الإعلان صراحة إلى أن التقدم العلمي والتقني يمكن أن يعرض حقوق وحريات الفرد للخطر وهو الأمر الذي لقي صدى واسعا من طرف الغالبية العظمى من الدول المتقدمة،وذلك من خلال التجسيد الفعلي لمضمون هذه التوصية في تشريعاتها الداخلية.

2-قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996

[1]- سيناء عبدالله محسن، **المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلةبالكومبيوتر"، المنظمة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

علاوة عن المؤتمر السابق الإشارة إليه، يعد هذا القانون من أهم الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية على المستوى الدولي، و قد كان لبنة للعمل الكبير الذي قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " الأنسترال" في سبيل وضع نصوص نموذجية لتزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ترمي إلى تذليل العقبات القانونية وتعزيز القدرة على التنبّؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية لمواجهة جرائم المعلوماتية في مجال التجارة الإلكترونية، وقد لقي هذا القانون قبولا من طرف مشرعي الدول و المتعاملين، لاسيما بعد أن اعتمدته لجنة الأمم المتحدة سنة 1996[1].

3-القانون النموذجي المتعلق بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001

نشأت الحاجة، بسبب زيادة استخدام تقنيات التوثيق الإلكترونية كبدائل للتوقيعات الخطية وغيرها من إجراءات التوثيق التقليدية، إلى وضع إطار قانوني محدد للتقليل من الشكوك إزاء الأثر القانوني الذي قد ينتج عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية. وتلبية لهذه الاحتياجات، فإن قانون التوقيعات مبني على المبدأ الأساسي الذي ترتكز إليه المادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فيما يتصل بأداء وظيفة التوقيع في نظام إلكتروني باتباع نهج الحياد التكنولوجي، الذي يتفادى

[1]- إن هذا القانون النموذجي هو أول نص تشريعي يعتمد المبادئ الأساسية لعدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي التي يراها الكثيرون أسس قانون التجارة الإلكترونية الحديث. ويكفل مبدأ عدم التمييز ألاّ يُنكر الأثر القانوني لأي وثيقة أو تُنفى صحتها أو قابليتها للإنفاذ لمجرّد كونها في شكل إلكتروني. لمزيد من التفصيل حول هذا القانون أنظر:

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996(ومع المادة الاضافية 5 مكررا بصيغتها المعتمدة في عام 1998، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الرابط :

uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce#:~:text// تاريخ الاطلاع: 2022/06/15

تفضيل استخدام أي تكنولوجيا أو عملية محدّدة. ويعني هذا الأمر في الممارسة العملية أن التشريعات المستندة إلى هذا القانون النموذجي قد تعترف بكل من التوقيعات الرقمية القائمة على الترميز (مثل البنية التحتية للمفاتيح العمومية) والتوقيعات الإلكترونية التي تستخدم تكنولوجيات أخرى [1].

.علاوة عن الجهود الدولية لمواجهة الجرائم المعلوماتية عكفت الكثير من الدول إلى معالجة هذه الجرائم على المستوى الإقليمي، وهذا ما يتضح من خلال النموذجين التاليين:

أ-الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنيت لسنة 2001: دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2004، ويطلق عليها البعض تسمية اتفاقية بودابست، وقد جاءت تتويجا للجهود التي بذلها المجلس الأوروبي في سبيل التوصل إلى وضع إطار اتفاقي فعال لمكافحة الجرائم المعلوماتية، ومن أهم الدول التي وقعت عليها خارج دول الاتحاد الأوروبي نذكر جنوب إفريقيا و اليابان والولايات المتحدة الأمريكية) [1].

تكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها اتفاقية تهدف إلى توفير إطار دولي مشترك للتعامل مع الجرائم الالكترونية حيث تلتزم الدول الموقعة عليها بتعديل تشريعاتها لمواجهة التحديات التي تفرضها تكنولوجيا المعلومات إذ تولت تحديد الجرائم المعلوماتية، واعتماد أدوات إجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية و ضبط مرتكبيها [2]

---

[1]- **قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001)**، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**،

الرابط:

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures#:~:text

تاريخ الاطلاع : تاريخ الاطلاع: 2022/06/15.

[1]- يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 44.

[2]- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية)بودابست، مجلس أوروبا- مجموعة المعاهدات الأوروبية - رقم ١٨٥: الرابط:

https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173 تاريخ الاطلاع: 2022/06/15.

ب-قانون عربي نموذجي لمكافحة الجريمة المعلوماتية: لقد تم اعتماد مشروع هذا القانون في الدورة التاسعة عشر لمجلس وزراء العدل العرب سنة 2003، قبل أن يعتمده وزراء الداخلية العرب سنة 2004 [3].

والملاحظ أن هذا القانون قد أشار لأنواع الجرائم التي تقع عن طريق الكمبيوتر والانترنت بصفة عامة، وأحال إلى التشريعات الداخلية كلما يتعلق الأمر بأركان هذه الجرائم وكذلك العقوبات التي تطبق عليها، وفي هذا السياق تضمن الباب السابع من هذا القانون فصلا خاصا يتعلق بالجرائم المعلوماتية الواقعة على حقوق الأشخاص، حيث أدرجت فيه أربعة مواد (من المادة461إلى المادة 464 منه)، وأشارت إلى حماية خصوصية الأشخاص من خطر الجرائم المعلوماتية وكيفية تتبع المجرمين والعقوبات المقررة لهذه الجرائم [1] ومن المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا القانون فضفاض ولم يعط الجريمة المعلوماتية ما تستحقه من الاهتمام [2] ،الأمر الذي جعل أحكامه عاجزة عن مواجهة خطر الجرائم المعلوماتية.

وعلى أية حال يتضح من كل ما سبق أن الدول قد استشعرت خطورة الجرائم المرتبطة بالمعلوماتية، لذا بذلت جهودا كبيرة من أجل إيجاد تنظيم موحد لمواجهتها، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات على المستويين الدولي والإقليمي، لكن كل

---

[3]- راجع في هذا الخصوص طه السيد أحمد الرشيدي ، **الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات وأثرها على اجراءات التحقيق في النظام الجزائي المصري والسعودي** ، دار الكتب والدراسات العربية: الاسكندرية، 2016، ص ص 9 ، 10.

[1]– تركي بن عبد الرحمان المويشر، **بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته**"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفلسفة الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 175.

[2]– حسن بن أحمد الشهري، **قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية** ، الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني للأنترنت والجريمة الالكترونية، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، يومي 27 و 28 أفريل 2009، جامعة الجلفة،ص 40.

تلك الجهود تظل بدون فعالية طالما لم يتم تكريس البنود التي أقرتها الاتفاقيات في صلب القوانين الداخلية للدول، بما يفسح المجال أمام التنسيق و التعاون القضائي بين الدول.

المطلب الثاني: العقبات القانونية لمجابهة امتداد تهديدات ومضار الجرائم المستحدثة

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المقترن بتنامي خطر ومضار الجريمة المعلوماتية يعتبر من أصعب الأمور التي يمكن تحقيقها في الوقت الراهن على الأقل، وذلك بالنظر إلى عدة صعوبات تقف حائلا أمام هذا المسعى، والمتمثلة أساسا في اختلاف المفاهيم المتعلقة بجرائم المعلوماتية، وكذا التباين الموجود بين النظم الإجرائية للدول، إلى جانب إشكالية الاختصاص(03)، وسنتولى تفصيل كلا منها فيما يلي:

إن مكافحة الجرائم المعلوماتية تصطدم بعدة معوقات من أبرزها تحديد القانون الواجب التطبيق عليها من الناحيتين الموضوعية والإجرائية على إعتبار أنها من الجرائم العابرة للحدود ، إذ غالبا ما ترتكب في إقليم دولة معينة ويكون ضحاياها في دولة أخرى، وفي هذا الصدد من المتصور أن يتم إختراق كمبيوتر يوجد في بلد آخر أو إتلاف معطياته[1]، دون أن تكون الحدود الجغرافية حائلا أمام ذلك، طالما أنه يتم في فضاء معلوماتي لا يعترف بالحدود الفزيائية، الأمر الذي يشكل تحديا كبيرا لمختلف الدول، لاسيما في ظل صعوبة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بسبب قيد مبدأ الشرعية الجنائية وعدم كفايته لاستيعاب صور النشاط الإجرامي المرتبط بهذا النوع من الجرائم وإشكالية تنازع القوانين الجنائية المتعلقة بمكافحتها (ثانيا) فضلا على نقص التنسيق والتوظيف المجدي والكافي للآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية.

[1]- معاشي سميرة،(الجرائم المعلوماتية)،مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، العدد السابع، 2010، ص 281.

أولا: قصور مبدأ الشرعية الجنائية التقليدي في التصدي للجرائم المستحدثة

إن غالبية التشريعات الجنائية المقارنة تعتد بمبدأ الشرعية الجنائية[1] ، وتعتبره من أبرز المبادئ التي تحكم التجريم و العقاب، الأمر الذي يحول دون متابعة أي شخص أو اتخاذ إجراءات قضائية ضده عن فعل أو سلوك طالما لا يوجد نص قانوني يجرم ذلك الفعل و يدخله في دائرة الجنايات أو الجنح أو المخالفات بحسب الأحوال[2].

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع لمبدأ الشرعية الجنائية، غير أن ذلك لا يحول دون إيراد بعض التعريفات التي وضعها الفقهاء لهذا المبدأ، حيث يعتقد بعضهم أن المقصود به هو أن المشرع الجنائي هو الجهة الوحيدة التي تتولى تحديد الأفعال المعاقب عليها و المسماة بالجرائم، و إقرار الجزاءات التي توقع على مرتكبيها و المسماة بالعقوبات[3].

وفي كل الأحوال يبقى مبدأ الشرعية الجنائية مثارا للنقاش والتحليل بين فقهاء القانون الجنائي على المستويين الداخلي والدولي، خاصة وأن الإشكال لم يعد ينصب اليوم حول تحديد الدلالة القانونية للمبدأ بقدر ما ينصب على مسألة عدم كفايته لاستيعاب صور النشاط الإجرامي للجريمة الإلكترونية خصوصا، ولاشك في أن هذا الإشكال يجد مجالا أوسع للنقاش في دائرة الجرائم التي تتم في الفضاء الإلكتروني،

---

[1]- لم تأخذ بعض التشريعات المقارنة بمبدأ الشرعية و لاسيما قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1935 وقانون العقوبات الدنماركي الصادر سنة 1933 : علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الكويت: مطابع الرسالة ، 1982 ، ص 35، مشار إليه في : عادل يوسف عبد النبي الشكري ، مرجع سابق، ص 120.

[2]- طالب جواد عباس، عبد الجبار ضاحي عواد، (جرائم تقنية المعلومات و إثباتها)، مجلة كلية الرافدين، العراق، عدد 28 ، 2011، ص 60.

[3]- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 30، مشار إليه في : عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 118.

وذلك بالنظر إلى التطورات التكنولوجية المتلاحقة[1]، والتي واكبتها أفعال تضر بالأموال والأشخاص في الكثير من الأحيان، لكن عادة ما يفلت مرتكبوها من العقاب، على اعتبار أن القوانين الجنائية السارية المفعول لا تدخل تلك الأفعال في دائرة الجرائم، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يغل يد القضاة على توقيع العقوبات على هؤلاء حتى ولو اقتنع القاضي بخطورة الفعل.

وهكذا أضحى مبدأ الشرعية الجنائية يقف حائلا أمام مواجهة الآثار السلبية للتطورات التكنولوجية التي يشهدها عالمنا المعاصر، ولا غرابة في ذلك طالما أن المشرع عندما يقضي بتجريم بعض الأفعال و يحدد العقوبات المقررة لها إنما يأخذ بعين الاعتبار المصالح القائمة أثناء وضعه، وعلاوة على ذلك يكتفي بتحديد بعض صور الأفعال التي يمكن أن تضر بتلك المصالح وقت وضع القاعدة القانونية الجنائية، ولا شك في أن هذا الأمر ينطبق على الجرائم العادية والإلكترونية على السواء، الأمر الذي يجعل الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال الخطيرة التي لا تدخل في نطاق الجرائم المنصوص عليها قانونا في منأى من أي متابعة جنائية[2].

ثانيا: صعوبة إثبات الجريمة المستحدثة

إن إكتشاف الجريمة المستحدثة والجريمة المعلوماتية على وجه التحديد ليس بالأمر السهل ، وحتى في حالة اكتشافها والابلاغ عنها ، فإن اثباتها والتحقيق فيها أمر يحيط به الكثير من الصعاب ، وهذه خاصية أخرى تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ، وهي صعوبة الاثبات ، حيث قد يكون من الصعب اثبات أركانها لأنها لا تترك

[1]- سمير سعدون مصطفى، محمود خضر سلمان، حسن كريم عبد الله،(الجريمة الإلكترونية عبر الأنترنيت أثرها وسبل مواجهتها)، مجلة التقني ، جامعة التعليم التقني، العراق ، العدد 9 المجلد 24، 2011، ص 47.

[2]- هذا الأمر حصل فعلا بالفلبين عام 2000 عندما قبضت الشرطة على شاب و فتاة بتهمة نشر فيروس، إلا أنه أطلق سراحهما فيما بعد لعدم وجود نص قانوني يجرم هدا الفعل في القانون الفليبيني: القاضي فاضل عباس الملا، (الخطورة الأمنية للجرائم الإلكترونية و سبل مكافحتها)، مجلة كلية الجامعة الإسلامية ، النجف العراق، العدد 7، ، 2009 ، ص 178.

آثارا مادية، فمن المتعارف عليه أن الفعل الجرمي الذي يقوم به الجاني يجب أن يكون ملامسا لأرض الواقع حتى يمكن التحقق منه إثباته ، ومن حيث وصفها لارتباط هذا النوع من لارتباط هذا النوع من الجرائم بأكثر من اقليم دولة واحدة ، وهنا تظهر أهمية وفائدة التعاون الدولي[1].

ثالثا: تباين النظرة بين الانظمة القانونية العالمية لمدلول الجرائم المستحدثة

من المسلم به أن جميع الأنظمة القانونية المعروفة في العالم تعتبر أن الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالجرائم المستحدثة جرائم يعاقب عليها، لكنها تختلف من حيث نطاق هذا التجريم، حيث لا ينطبق هذا الوصف على جميع الأفعال المتصلة بهذا المجال، وذلك بالنظر إلى اختلاف المفاهيم التي يتأسس عليها كل نظام.

ويفهم منه أن أفعالا معينة يمكن أن تبقى خارج دائرة هذا الوصف إذا لم يوجد نص يؤكد صراحة على شمولها بها، فعلى الرغم من تزايد خطر هذه الجرائم على الأشخاص والأموال والمصلحة العامة جراء التزايد المضطرد لحجمها،إلا أن بعض الدول لم تدرج بعض الأفعال في دائرة التجريم، فمن المتصور مثلا أن الأفعال التي تدخل في دائرة الأفعال المخلة بالآداب العامة في دولة ما تعد من الأفعال المباحة في دول أو دولة أخرى. ومن ثمة فمن الصعوبة بمكان وضع نصوص قانونية داخلية موحدة لمواجهة جرائم الانترنت.

ويتعزز هذا الطرح في ظل عجز التشريعات الداخلية للدول عن تحديد مفهوم موحد و شامل للجريمة المعلوماتية[(1)]، لذا يكون من الأهمية بمكان التوصل إلى تعريف جامع، من أجل الإحاطة بجميع الأفعال الإجرامية المرتبطة بالمعلوماتية [2].

---

[1]- غنية باطلي ،**الجريمة الالكترونية(دراسة مقارنة)**،الدار الجزائرية للنشر والتوزيع : الجزائر، 2015، ص43.

[1]- إيهاب ماهر السنباطي، **الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبيرية) قضية جديدة أم فئة مختلفة؟التناغم القانوني هو السبيل الوحيد**"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الندوة الإقليمية حول

رابعا: اختلاف أساليب التحقيق الجنائية في مجال الجرائم المستحدثة

ما من شك أن إجراءات التحقيق في جرائم الحاسب الآلي تتميز ببعض الخصوصية في عناصر التحقيق الفرعية والاجراءات الشكلية المتبعة في تلقي البلاغات والعناية بمسرح الجريمة وتكوين فرق العمل وأساليب الأدلة [3].

ورغم ذلك فقد برز أثر هذه الخصوصية في اختلاف المفاهيم المتعلقة بالجرائم المعلوماتية بين الدول، يعد تباين النظم الإجرائية من العوائق التي يصعب معها وضع قانون موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية، فكثيرا ما تثار إشكالية اختلاف إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم بين الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل الإجرامي والدولة التي حصل على إقليمها الضرر، ويتجلى ذلك في ناحيتين على الأقل.

تتمثل أولهما في إمكانية عدم إتاحة التشريع الإجرائي الجزائي للدولة الأخرى مباشرة بعض إجراءات التحري أو التحقيق، وتتمثل ثانيهما في صعوبة تطبيق إجراءات الملاحقة خارج إقليم الدولة [1] ،وهذا الوضع قائم على اعتبار أنه من المتصور جدا أن تلك الإجراءات تختلف من دولة إلى أخرى،الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى عجز السلطات المختصة عن القيام بالإجراءات اللازمة لتحديد المشتبه بهم ومحاكمتهم،ولا تفوتنا الإشارة إلى أنه يمكن تجاوز هذا المشكل من خلال وضع قانون اتفاقي موحد يعالج المسألة.

الجرائم المتصلة بالكومبيوتر"، المنظمة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج إدارة الحكم فيا الدول العربية POGAR -UNDP ، المرجع السابق، ص 19.

[2]- Mohamed CHAWKI, **Essai sur la notion de cybercriminalité**, IEHEI, France, juillet 2006, p.06 et s.

[3] محمد الأمين البشرى ، **التحقيق في الجرائم المستحدثة** ، مركز الدراسات والبحوث : جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004، ص 105.

[1]- عبد الله دغش العجمي، المرجع السابق، ص 20 و ما بعدها.

خامسا : تنازع الجهات المختصة بمكافحة الجرائم المستحدثة

نتيجة القدرة على التنقل الكترونيا من شبكة لأخرى والنفاذ إلى قواعد البيانات عبر قارات ودول مختلفة تبقى معه محاكم وقوانين عدة دول مختصة بنظر ذات الفعل الإجرامي وهو الأمر الذي يشكل تحديا أمام القانون الواجب التطبيق على الجريمة [2] ،وما إذا كان القاضي يحتكم إلى قانون الدولة التي إرتكب الفعل المجرم على إقليمها أم قانون الدولة التي حصل الضرر على إقليمها.

فضلا على ذلك عادة ما تثار مسألة الاختصاص القضائي بنظر النزاع المتعلق بجريمة معلوماتية، وفي هذا الصدد يضرب البعض مثلا بالجريمة التي ترتكب من طرف أجنبي على إقليم دولة ما، حيث يعود الاختصاص القضائي في هذا الفرض إلى الدولة التي أرتكب الفعل المجرم على إقليمها تطبيقا لمبدأ الإقليمية، كما يعود أيضا إلى الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي، وعلاوة على ذلك من المتصور أن يحصل تنازع الاختصاص القضائي في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أحد المواطنين على إقليم الدولة التي يتبعها، وحصول الضرر على إقليم دولة أخرى، إذ وفقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي يؤول اختصاص النظر في النزاع إلى قضاء الدولتين دون مفاضلة بينهما [1] ، ومثل هذا الوضع لا يستبعد أن يطبق على الجريمة المعلوماتية.

---

[2]- كريستينا سكولمان، " **الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الإلكترونية**"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكومبيوتر"، المنظمة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج إدارة الحكم في الدول العربية POGAR -UNDP ، المرجع السابق ، ص 119.

[1]- يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 38.

وعلى أية حال يمكن القول أن تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي، يعتبران من المسائل المتعلقة بسيادة الدولة [2] ،لكن ذلك لا يحول دون تكريس مبدأ عالمية القانون الجنائي، الذي يسمح بتطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة معلوماتية يقبض على مرتكبيها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكب فيه وأي كانت جنسية مرتكبها، وذلك بتضمين التشريعات الداخلية للدول نصوص تخضع بموجبها الجرائم المعلوماتية المرتكبة داخل إقليم الدولة أو خارجه لقانون العقوبات ولاختصاص المحاكم التي قبض على إقليمها المتهم، بالنظر إلى صفة العالمية التي تتمتع بها هذه الجرائم.

سادسا: عدم فعالية التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين لمكافحة الجرائم المستحدثة:

على الرغم من الخطورة التي تكتسيها الجرائم المعلوماتية، إلا أن التنسيق والتعاون الدوليين بشأنها لم يبلغ درجة الاهتمام الذي شهدته بعض الجرائم الدولية على غرار الجرائم الإرهابية ،إذ ثمة نقص يشوب سبل التعاون الدولي ؛ويوفر ذلك للمجرمين ملاذا آمنا يتيح لهم ارتكاب جرائمهم دون محاسبتهم في شتى أنحاء العالم لذا يتعين توسيع نطاق هذا التنسيق إلى الجرائم المعلوماتية، وتوطيده من خلال فتح قنوات الاتصال بين الدول [1] ، بما يتيح إمكانية الكشف عن الجرائم الإلكترونية وتسهيل إجراءات التحقيق وجمع الأدلة [2] .

وتعّرف المساعدة القضائية الدولية بأنها"" كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخري بصدد جريمة من الجرائم"

[2]- شوقي يعيش تمام ، فريد علواش،(العوائق التي تواجه مكافحة الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة)، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، ألمانيا ، المجلد 03، العدد 13 ، 2019، ص 124.

[1]- شوقي يعيش تمام ، فريد علواش ، مرجع سابق ، ص 125.

[2]- يعيش تمام شوقي ، الجريمة المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 43.

وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة منها:

.1**تبادل المعلومات**:وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما ، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم ، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة.

ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبيراً في كثير من الاتفاقيات كالبند "و" والبند"ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. وهناك البند أولا من المادة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

وذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، و المادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي .ويوجد لها تطبيق كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000 في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها.[3]

2.نقل الإجراءات: ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة ، من أهمها التجريم المزدوج ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات . بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة. وأيضا من

3 - حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت ، 2007 ، ص 12 راجع الرابط:https://www.minshawi.com تاريخ الزيارة 2022/05/12.

الشروط الواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدى دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة.

ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م في المادة 21 منها ، وذات الشيء نجده في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م في المادة 9 منها ، وأيضا المادة 16 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م[1].

خاتمة:

من خلال الاحاطة بمضامين عذا الموضوع يمكن التوصل الى مجموعة من النتائج نستعرضها في ما يلي:

- إن الفوارق الكبيرة بين الجريمة التقليدية والجريمة المعلوماتية تستوجب من المشرع الجنائي الإلمام بجميع الأوصاف والأفعال المشكلة لفعل الجريمة المعلوماتية والعمل على توسيع مجال فكره الجنائي ليستوعب جميع الحالات المحتملة التي يمكن أن تأخذ وصف الجريمة المعلوماتية حفاظا على مبدأ الأمن القانوني واجتناب التعديلات المتكررة للقوانين الجنائية لمواكبة التطورات الحاصلة في الجريمة المعلوماتية.
- إن سهولة ارتكاب الجريمة المعلوماتية وبساطة الوسائل المستعملة في تحقيقها جعل منها جريمة سريعة الانتشار والتطور كما زاد من حدتها انتشار الواسع للشبكة العنكبوتية والتي قضت على الحدود الزمانية والمكانية ، حيث أن هذه الوسائل هي في متناول الجميع في أي وقت عكس الجرائم التقليدية التي تشهد معداتها نوعا من التضييق والحظر في

[1] - حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، مرجع سابق ، ص 13.

استعمالها حيث أن مجرد حيازتها دون استعمالها قد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون عكس الجريمة المعلوماتية.

- إن الإشكالات القانونية التي تثيرها الجرائم المعلوماتية من حيث القانون الواجب التطبيق وكذا الجهات القضائية المختصة للبت في مثل هذا النوع من الجرائم لم يقف حائلا أمام التصدي لهذه الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها وذلك من خلال وضع وتبني آليات قانونية آنية وإبرام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال من أجل العمل سويا بين أطياف المجتمع الدولي على مكافحة هذه الجريمة والحد من خطورتها تطبيقا لمبدأ عالمية النص الجنائي.

- إن أهم العوائق التي تقف أمام مكافحة الجريمة المعلوماتية على وجه التحديد هو فكرة المساس بالأمن الداخلي والقومي للدول ، حيث تعكف غالبية الدول في جل الحالات على عدم فتح باب التعاون فيما بينها سواء في مجال التحقيق القضائي أو تبادل المعلومات ،أو السماح بإيفاد أفراد الفرق المتخصصة في التحقيق في الأنظمة المعلوماتية على أراضيها متحججة بخطورة هذه الإجراءات على أمنها القومي والمساس بأمن دولتها خاصة إذا كانت مثل هذه الجرائم واقعة في أماكن تابعة لأجهزة حكومية أو رئاسة الجمهورية أو المقرات الأمنية.

- رغم الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الجريمة المعلوماتية إلى أنها تبقى محدودة وعديمة الفعالية في بعض الأحيان الأمر الذي يتطلب مزيدا من تكاثف الجهود و العمل والتشاور وعقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية من أجل الوصول أفضل السبل الممكنة لمكافحة الجريمة المعلوماتية

- يعتبر مبدأ إقليمية النص الجنائي مبدأ تقليدي وعاجز عن استيعاب مختلف صور النشاط الإجرامي للجريمة المعلوماتية،وهذا الأمر يعكس خصوصية الجريمة المعلوماتية التي يتجاوز مفهومها المدلول المادي للجرائم العادية ، والذي يعتبر محو أساسي في تطبيق مبدأ الإقليمية، لهذا ظهرت الحاجة نحو محاولة إرساء أسس تسمح بتفعيل مبدأ عالمية النصوص الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.
- إن غياب مفهوم موحد بين جميع الانظمة القانونية حول تحديد مجال وعناصر الجرائم المعلوماتية، انعكس أثره على صعوبة تكريس الاختصاص الجنائي العالمي.
- إن ضعف التنسيق الكافي والمجدي بين الدول في مجال ملاحقة وتتبع مرتكبي الجرائم المعلوماتية ، هو مما يزيد ويصعد من خطرها.

بناء على ما سبق أعلاه وفي سبيل مواجهة ظاهرة الاجرام المستحدث يتعين

ضرورة إعداد كوادر أمنية وقضائية للبحث والتحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم ، فضلا على تطوير التشريعات الجنائية الحالية سواء الموضوعية أو الاجرائية بإدخال نصوص التجريم والعقاب والنصوص اللازمة لمواجهة الاجرام المستحدث ، فضلا عم ذلك يتطلب الوضع تعزيز التعاون الدولي من خلال ابرام مزيد من الاتفاقيات الخاصة في مجال تعزيز مكافحة الجرائم المستحدثة وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71، بتاريخ 2004.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

- أمين مصطفى محمد، **قانون العقوبات- القسم العام، نظرية الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2010.

- طه السيد أحمد الرشيدي ، **الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات وأثرها على اجراءات التحقيق في النظام الجزائي المصري والسعودي** ، دار الكتب والدراسات العربية: الاسكندرية، 2016.

- عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم ال عام)**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية: الجزائر، 2011.

- محمد حماد مرهج الهيتي ، الجريمة المعلوماتية نماذج من تطبيقاتها ، دار الكتب القانونية ، مصر الامارات ، 2014.

- محمد زكي أبو عامر ،**قانون العقوبات (القسم العام)**، الدار الجامعية : بيروت، 1993/ محمد صبحي نجم ،**شرح قانون العقوبات الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان، الأردن، 1991.

- محمود أحمد عباينة ، **جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان ، 2009.

- نبيلة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

- يعيش تمام شوقي ، **الجريمة المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)**، سلسلة مطبوعات المخبر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، الطبعة الأولى ، جانفي 2019

2- المقالات:

- جميل عبد الباقي الصغير، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية : القاهرة،1992.

- حسينة شرون، (فعالية التشريعات العقابية في مكافحة الجرائم الالكترونية)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور_الجلفة، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2009.

- سمير سعدون مصطفى، محمود خضر سلمان، حسن كريم عبد الله،(الجريمة الإلكترونية عبر الأنثرنيت أثرها وسبل مواجهتها)، مجلة التقني ، جامعة التعليم التقني، العراق ، العدد 9 المجلد 24 ، ، 2011.

- شوقي يعيش تمام ، فريد علواش،(العوائق التي تواجه مكافحة الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة)، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، ألمانيا ، المجلد 03، العدد 13 ، 2019.

- صبرينة بن سعيد ، رفيقة بسكري، (أثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائي)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022.

- طالب جواد عباس، عبد الجبار ضاحي عواد، (جرائم تقنية المعلومات و إثباتها)، مجلة كلية الرافدين، العراق، عدد 28 ، 2011.

- عادل عبد النبي الشكري، (الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية) ، مجلة الكوفة ، مركز دراسات الكوفة ، العدد 7، 2008.

- عبد المومن بن صغير ، (تطبيق النص الجنائيبين الاقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.

- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الكويت: مطابع الرسالة ، 1982.

- القاضي فاضل عباس الملا، (الخطورة الأمنية للجرائم الإلكترونية و سبل مكافحتها)، مجلة كلية الجامعة الإسلامية ، النجف العراق، العدد 7، 2009.

- معاشي سميرة،(الجرائم المعلوماتية)،مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، العدد السابع، 2010.

- يحي بن مفرح الزهراني،(تحديات الأمن المعلوماتي في الشبكات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية من منظور قانوني)، المجلة العربية الدولة للمعلوماتية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، المجلد 2 ، العدد 3 ، 2013.

- يعيش تمام شوقي، محمد خليفة، (نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري) ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي ، بيروت ، لبنان ، العدد 25 ماي 2018.

4- الملتقيات:

- شوقي يعيش تمام ، بهلول سمية ، **الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري** ، مداخلة مقدمة خلال ينظّم الملتقى الدولي الافتراضي الثاني بتقنية التحاضر عن بعد حول الجرائم المستحدثة بين خطورة الآثار وآليات المكافحة

- إيهاب ماهر السنباطي، **الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبيرية) قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد**"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال

الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكومبيوتر"، المنظمة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج إدارة الحكم فيا الدول العربية POGAR -UNDP .

غنية باطلي ، **الجريمة الالكترونية(دراسة مقارنة)**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع : الجزائر، 2015.

- كريستينا سكولمان، "**الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الإلكترونية**"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكومبيوتر"، المنظمة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج إدارة الحكم في الدول العربية POGAR -UNDP .

يومي 11/10 ماي 2021 ، جامعة خنشلة.

5- الندوات:

سيناء عبد الله محسن، **المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكومبيوتر"، المنظمة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

6-المذكرات:

- تركي بن عبد الرحمان المويشر، **بناءنموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته**"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفلسفة الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- رصاع فتيحة،**الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2012/2011.

أنظر: عبد الله دغش العجمي، **المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

المواقع الإلكترونية:

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)(ومع المادة الاضافية 5 مكررا بصيغتها المعتمدة في عام 1998، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدوليلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الرابط :

uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce#:~:text//

تاريخ الاطلاع: 2022/06/15

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

الرابط:

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures#:~:text

تاريخ الاطلاع : تاريخ الاطلاع: 2022/06/15.

حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت ، 2007، ص 12 راجع الرابط:https://www.minshawi.com تاريخ الزيارة 2022/05/12.

الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية }بودابست، مجلس أوروبا- مجموعة المعاهدات الأوروبية - رقم ١٨٥: الرابط:

https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173444تاريخ

الاطلاع: 2022/06/15.

- Andrew M. Colarik, « Why we need new ideas in the fight against cybercrime", Tuesday 24 March 2015, Available on http:// www.weforum.org, at the date of 2022/06/16.

المراجع باللغة الأجنبية:

Mohamed CHAWKI, **Essai sur la notion de cybercriminalité**, IEHEI, France, juillet 2006, p.06 et s.